mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | من سحر شخصاً أو أصابه بعين فمات هل تجب الدية عليه؟

علي عبدالعزيز الشبل

اما الساحر اعاذنا الله واياكم منه وبشرهم فان ثبت انه قتل معصوما بسحره فانه يعجب عليه القوت انما يجب عليه القهوة وهو القصاص. الا ان يتنازل عن ذلك اولياء الدم الى الدية. او الى العفو - 00:00:01

وكذلك الحاسد او الناضل او العائن وهو على نوعين اذا كان نظر بارادته وباختياره وقتل بذلك فانه يقاد منه. اذا تحقق ذلك عند الحاكم الشرعي واما اذا نظره بغير ارادته فان هذه من قفل الخطأ وفيها الثياب - 00:00:23

وكلا الامرين يكررها القاضي والحاكم بشرع الله عز وجل والله اعلم - 00:00:46